

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244215

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244215-2024)

### في الدعوى المقدمة

المستألف/المستألف ضده

من/ المكلف

هوية وطنية (... ) رقم مميز (... )

المستألفة/المستألف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 17/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 21/10/2024م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 22/10/2024م من/ ....، هوية وطنية رقم (... )، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (IFR-2024-237394) الصادر في الدعوى رقم (Z-237394-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يألي:

أولاً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند إضافة رصيد الأرباح المبقة للوعاء الزكوي بمبلغ قدره (13,885,425) ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف وأربعين ألف وخمسة وعشرون ريالاً لعام 2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة الأرصدة الدائنة الأخرى التي حال عليها الدخول والمتمثلة في كل من (مصاريفات مستحقة بمبلغ قدره (4,493) أربعة آلاف وأربعين ألف وثلاثة وتسعمائة ريال، تأمينات للغير بمبلغ قدره

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244215

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244215-2024)

(1,600) ألف وستمائة ريال (لعام 2016م)، بالإضافة عدم حولان على أرصدة إيرادات مقدمة لعام 2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند وعاء زكوي لأنشطة لم يتم اضافتها بمبلغ قدره (175,000) مائة وخمسة وسبعين ألف ريال بدلاً من مبلغ قدره (275,000) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال لعام 2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعي / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بقبول المدعي عليها بالإضافة أرصدة الموردون للوعاء الزكوي بمبلغ قدره (48,766) ثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وستة وستون ريالاً لعام 2016م وقبول المدعي لإجراء المدعي عليها.

خامساً: إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم مميز ...) بشأن السماح بجسم بند مشروعات تحت التنفيذ بمبلغ قدره (4,908,318) أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانية عشرة ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2016م.

سادساً: رفض اعتراف المدعي / ... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن عدم السماح بجسم رصيد استثمارات في (شركة/ ... - رقم مميز ...) والمدرجة ضمن حسابات (الذمم مدينة) بمبلغ قدره (2,456,612) مليونان وأربعمائة وستة وخمسون ألف وستمائة وأثنتي عشرة ريالاً لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدمت دائرة استئنافه بطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت دائرة استئنافه بطلب بقبول استئنافها وتقضي بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 17/06/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر المكلف أصله / ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244215

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244215-2024)

ممثلة الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. وبسؤال المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجبت بتمسكها بما سبق تقديمها في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة أرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكي (مصروفات مستحقة بمبلغ 5127 ريال) لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ على أنه: "للخصوم أن يطّلّبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول المكلف لإجراء الهيئة وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة منه، والمتضمنة على: "نود أشعاركم بقبولنا استئنافكم على بند مصروفات مستحقة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة أرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكي (مصروفات مستحقة بمبلغ 5127 ريال) لعام 2016م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل محل الاستئناف ومذكرة الهيئة الجوابية ومذكرة اعتراف المكلف المقدمة أمام دائرة الفصل، تبين لها عدم الاعتراض على بند (رأس المال الإضافي لعام 2016م)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244215

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244215-2024)

ابتداءً أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام 2016م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، حيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجِّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعه بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي يُبني عليها والكافية لحمل قصائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، حيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفعه مثابة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستطاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-237394-Z-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-237394-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

#### ثانياً: وفي الموضوع:

11- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة أرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكوي مصروفات مستحقة بمبلغ 5127 ريال) لعام 2016م).

2- صرف النظر بما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد الأرباح المبقة للوعاء الزكوي بمبلغ 13,885,425 ريال لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244215

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244215-2024)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (وعاء زكي لأنشطة لم يتم اضافتها بمبلغ (175,000) ريال لعام 2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات (ذمم مدينة) بمبلغ (2,456,612) ريال لعام 2016م).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.